الاستدلال المقاصدي وأثره

عند الشيخ سليمان بن علي بن مشرَّف ﷺ (علَّامة الدِّيار النجديَّة)

د. منيرة بنت عبد الله بن محمد العشرة (*)

المُلخَّص:

يتكوَّن البحث من: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ (اشتمل على ترجمةٍ موجزةٍ عن الشيخ ابن مشرَّف)، وثلاثةِ مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال المقاصدي، وضَّحْتُ فيه التعريفَ الإفراديَّ للمصطلحات، ومِن ثَمَّ المعنى الإجمالي.

المبحث الثاني: الشيخ ابن مشرَّف ومقاصد الشريعة، وتحدَّثتُ فيه عن المقاصد الشرعيَّة عند الشيخ وهيئتها، وصورها، ودوره فيها.

المبحث الثالث: أثر الاستدلال المقاصدي عند الشيخ ابن مشرَّف، واشتمل على أربعة مطالب تمثَّلتْ فيما كان عائدًا إلى التيسير ودفع المشقَّة، وما كان عائدًا إلى مراعاة حال المكلَّف مِن العجز وعدم القدرة، وما كان عائدًا إلى دفع الضرر، وما كان عائدًا إلى الأخْذ بالرُّخص بسبب الحاجة والضرورة.

ثمَّ ختمتُ البحثَ بِخاتمةٍ اشتملتْ على عدَّة نتائجَ، منها:

- أنَّ الاستدلال المقاصديَّ يُراد به: جعْلُ المقاصد دليلًا للمسائل الشرعيَّة عند انعدام الدليل، مِن أجل التوصُّل إلى أحكامها، أو ضبط مجال إعمالها عند ورود الدليل.
- اعتناؤه ﷺ بالتنصيص على مقاصد الشريعة في الأحكام الجزئيَّة.
- ظهور المقاصد بصورةٍ واضحةٍ عند الشيخ ابن مشرَّف ﷺ ومن أبرز الموضوعات المقاصديَّة: "مسألة التعليل"، و"مسألة جلب المصالح ودرْء المفاسد"، و"مسألة التيسير على المكلَّفين"، وغيرها كثير.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال– المقاصد– أصول الفقه.

(*) **الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.**
E-mail: m.alashrh@qu.edu.sa
E-mail: mlaak.a1515@hotmail.com

Abstract

The research consists of an introduction and a preliminary section that includes a brief translation about Sheikh Ibn Musharraf, followed by three main sections as follows:

Section One: The essence of purposive reasoning, which clarifies the individual definitions of terms and then presents the overall meaning.

Section Two: Sheikh Ibn Musharraf and the purposes of Sharia, discussing the purposes of Sharia according to the Sheikh, their forms, and his role in them.

Section Three: The impact of purposive reasoning in the works of Sheikh Ibn Musharraf, which includes four topics: those pertaining to facilitation and alleviating hardship, those considering the condition of the obligated person in terms of incapacity and inability, those relating to the prevention of harm, and those concerning the acceptance of concessions due to need and necessity.

The research concludes with several findings, including:

– That purposive reasoning aims to use the purposes as evidence for legal matters in the absence of other evidence, in order to derive their rulings or to regulate their application when evidence is present.

– His (may Allah have mercy on him) attention to explicitly stating the purposes of Sharia in specific rulings.

– The clear manifestation of these purposes in the works of Sheikh Ibn Musharraf, with notable topics including "the issue of reasoning," "the issue of achieving benefits and preventing harms," "the issue of facilitating the obligations for the obligated," and many others.

Keywords: reasoning, purposes, Ibn Musharraf, foundations of jurisprudence.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءتْ متكاملةً متناسقةً وَفْقَ نظامٍ معيَّنٍ وَضوابط أرادها الشارع الحكيم، كما أتتْ موافقُه للطبيعة البشريَّة محقِّقةً للغايات والأهداف، يسير جميع مَن في الكون وَفْق إطارٍ معيَّنٍ أَوْجَدَهُ الخالق الحكيم، وعِلْمُ مقاصد الشريعة يحقِّق هذا النظام، ولعلْمِ المقاصد صلَةٌ وثيقةٌ بالعلوم عامَّةً، وبالاستدلال والاجتهاد خاصَّةً، ووصول العالم لدرجةِ الاجتهاد متوقِّفٌ على أخذه لهذا العلْم وفهمه وإدراكه، وممَّا يوضِّح أهمِّيَّة علْم المقاصد الشرعيَّة اشتراطُ كثيرٍ مِن علماء الأصول العلْمَ بالمقاصد مِن أجل التوصُّل لمرحلة الاجتهاد، ومِن هؤلاء العلماء الإمامُ الجوينيُّ ﷺ حيث يقول: "مَن لم يتفطَّنْ لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة"[(١)]. فهنا نفى البصيرة والعلْم بالشريعة لمن لم يكن عالمًا بالمقاصد، ونفيُ البصيرة نفيٌ لكون الشخص مجتهدًا.

كما أنَّ الإمام ابن قدامة ﷺ قد وضع مِن شروط الاجتهاد إدراكَ دقائق المقاصد[(٢)]، كذلك الإمام السبكي ﷺ قد اشترط للمجتهد شروطًا ثلاثة منها: معرفة مقاصد الشريعة من أجل فهْم مراد الشارع[(٣)]، كما أنَّ الإمام الشاطبي ﷺ يرى انحصار درجة الاجتهاد في وصفين: فِهمُ مقاصد الشريعة، واستنباط الأحكام على أساس فهم المقاصد[(٤)]، وهذا ممَّا يبيِّن الدور الكبير المترتِّب على مقاصد الشارع وأهمِّيَّتها في الشريعة.

كما وضَّح الجويني منهج الإمام الشافعي ﷺ في ترتيب الأدلَّة، وذكر منها استدلاله ونظره في كلِّيَّات الشريعة ومصالحها العامَّة[(٥)].

---

(١) البرهان: (٢٩٥/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر: (٤٠٥/٢).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٨/١).

(٤) ينظر: الموافقات: (٥٦/٤).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: (ص٣٢٠).

وهذه دلالةٌ صريحةٌ على مكانة المقاصد مِن الأدلَّة الشرعيَّة.

وهذا البحث جاءَ مِن أجل إظهار الاستدلال المقاصديِّ عند الشيخ ابن مشرَّف ﷾، وأثر هذا الاستدلال على اجتهاداته.

مشكلة البحث:

١. ما المراد بالاستدلال المقاصدي؟

٢. ما أثر الاستدلال المقاصدي عند الشيخ القاضي ابن مشرَّف؟

أهداف البحث:

١. معرفة حقيقة الاستدلال المقاصدي.

٢. بيان أثر الاستدلال المقاصدي عند الشيخ القاضي ابن مشرَّف.

الدراسات السابقة:

حَظِيَ علْمُ المقاصد الشرعيَّة بعنايةٍ فائقةٍ، سواءٌ كان مِن علماء الأصول المتقدِّمين أم المتأخِّرين، وكَثُرَتْ فيه المؤلَّفات.

أمَّا ما يتعلَّق بالاستدلال المقاصدي فقد وُجِدت بعضُ الدراسات، إلَّا أنِّي لم أقفْ على دراسةٍ خُصِّصتْ في الاستدلال المقاصدي عند الشيخ ابن مشرَّف.

منهج البحث:

المنهج الخاصّ:

١. قمتُ بالتركيز واختصار ما يتعلَّق بالجانب التأصيلي؛ وذلك لكثرة ما دون فيه.

٢. اتَّبعت في الجانب التطبيقي المنهجَ الاستقرائيَّ في تتبُّع أثر إعمال المقاصد والاستدلال بها في مؤلَّفات الشيخ ابن مشرَّف.

المنهج العام:

١.عزو الآيات القرآنيَّة.

٢.تخريج الأحاديث والآثار مِن مصادرها المعتمدة.

٣. توثيق المعلومات مِن مصادرها المعتمدة، فإنْ كان النقلُ بالنصِّ وضعْته بين علامتي

تنصيص " "، وأذكر اسم المصدر مباشرةً، وإنْ كان النقل بالمعنى فإنِّي أذكر كلمة (ينظر) قبل اسم المصدر.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أنْ يكون في مقدمةٍ وتمهيدٍ وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ وفهرسٍ للمصادر والمراجع، كالتالي:

المقدِّمة: تشتمل على مشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: ترجمة موجزة عن الشيخ ابن مشرَّف.

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال المقاصدي.

المطلب الأول: معنى الاستدلال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للاستدلال المقاصدي.

المبحث الثاني: الشيخ ابن مشرَّف ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: التصريح بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: دوره في مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: أثر الاستدلال المقاصدي عند الشيخ ابن مشرَّف.

المطلب الأول: ما كان عائدًا إلى التيسير ودفع المشقَّة.

المطلب الثاني: ما كان عائدًا إلى مراعاة حال المكلَّف من العجز وعدم القدرة.

المطلب الثالث: ما كان عائدًا إلى دفع الضرر.

المطلب الرابع: ما كان عائدًا إلى الأخذ بالرُّخص بسبب الحاجة والضرورة.

التمهيد:

ترجمة موجزة عن الشيخ ابن مشرَّف:

الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرَّف التميميُّ[١]، ولد في بلدة أشيقر[٢]، وقيل العُيينة[٣].

حظي الشيخ بمكانةٍ اجتماعيَّةٍ وعلميَّةٍ، فقد تولَّى قضاءَ بلدة روضة سدير، ثمَّ انتهتْ إليه رئاسة الحنابلة في نجد[٤]. وتوفِّي الشيخ في سنة ١٠٧٩هـ ﵀، وترك مؤلَّفاتٍ علميَّةً، منها[٥]:

١. كتاب: مصباح السالك في أحكام المناسك، وهو أشهر كُتُب الشيخ، وعمدة الحنابلة في فقه المناسك.

٢. فتاوى مختلفة جُمِعَتْ وَرُتِّبتْ وَسُمِّيَتْ بِـ "مسائل الشيخ سليمان بن علي بن مشرَّف".

---

[١] ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (١/١٥٦).

[٢] ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: (٢/٣٦٦).

[٣] ينظر: الأعلام للزركلي: (٣/١٣٠).

[٤] ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: (٢/٣٦٧-٣٦٨)، علماء نجد وغيرهم: (ص١٧).

[٥] ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٢/٤١٣-٤١٤).

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال المقاصدي

المطلب الأول: معنى الاستدلال في اللغة والاصطلاح.

- الاستدلال في اللغة:

أصله استدلَّ، وتفيد معنى الطلب، أي طلب دلالة الدليل على وزن استفعال[١]. ومِنهُ الدليل أصلُهُ مِن دلَّ، ودلَّ يَدُلُّ إذا هَدَى، ومنه الدليلُ مِن الدِّلالة والدَّلالة، والاستدلال مِن استعمال الدليل، أو طلب الدليل، والدَّلِيلُ يُراد به الأمارةُ التي تُظهر الشيءَ عن غيره[٢].

- الاستدلال في الاصطلاح: "تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواءٌ كان ذلك من الأثر أو العكس، أو مِن أحد الأثرين إلى الآخر"[٣]. كما يُعرَّف بأنَّه: "انتقالُ الذهن مِن الأثر إلى المؤثِّر"[٤]، أو: "تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثّر"[٥].

أمَّا في مصطلح الأصوليِّين فقد عرِّفَ بعدَّة تعريفاتٍ:

حيث إنَّ الأصوليِّين عند تعريفهم للاستدلال يقصدون منه معنيين:

المعنى الأول: معنًى خاصٌّ "يقصدون به نوعًا خاصًّا من الأدلَّة"، كما هو عند:

- الباقلاني: حيث يعرِّف الاستدلال بأنَّه: "نظر القلب المطلوب به علْم ما غاب عن الضرورة والحسّ[٦]".

- أبو الوليد الباجي: عرَّفه بأنَّه "التفكير في حال المنظور فيه طالبًا للعلْم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظنِّ إنْ كان ممَّا طريقه غلبة الظنّ[٧]".

---

[١] ينظر: مادة (دل) في تاج العروس: (٥٠٢/٢٨).

[٢] ينظر: مادة (دل) في تهذيب اللغة: (٤٧/١٤-٤٨)، مجمل اللغة: (ص٣١٩)، مقاييس اللغة: (٢٥٩/٢).

[٣] التعريفات للجرجاني: (ص١٧).

[٤] المرجع السابق: (ص٦١).

[٥] المرجع السابق: (ص٦١).

[٦] الإنصاف: (ص١٥).

[٧] الحدود للباجي: (ص٤١).

– الجويني: أطلق الاستدلالَ على نوعٍ خاصٍّ، وهو المصالح المرسلة[١].

– الآمدي: الاستدلال عبارةٌ عن "دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا"[٢]. وعرَّف الاستدلال بمثل هذا التعريف ابن الحاجب[٣].

المعنى الثاني: معنًى عامٌّ "وهو طلب الدلالة"، كما هو عند:

– ابن الحاجب: عرَّفه بأنَّه ما "يُطلق على ذكر الدليل[٤]"، ويعني إقامة الدليل مطلقًا، سواءٌ كان هذا الدليل من النصِّ –قرآن وسنة– أو كان الدليل إجماعًا، أو غيرها من الأدلة[٥].

– الشيرازي: "الاستدلال طلب الدليل، ويقع على فعل السائل، وهو: مطالبته المسؤول بإقامة الدليل، ويقع على المسؤول؛ لأنَّه يطلب الدليل من الأصول"[٦].

المطلب الثاني: معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: أصلٌ من القصد، ويُفيد معنى الاستقامة، والتوجّه، ومنه: قَصَدَ يقصِدُ قَصْدًا، والقصد إتيان الشيء، تقول: قصدتُه؛ أي أتيته. ويأتي لمعنًى آخر وهو الاكتناز في الشيء[٧].

أمَّا في الاصطلاح: فلا يكاد يخرج عن معناه اللغوي، وهو إفادة معنى التوجُّه.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للاستدلال المقاصدي.

عُرِّفتْ مقاصد الشريعة بتعريفاتٍ عدَّةٍ عند علماء الأصول، فمنها:

– ما عرَّفها الآمدي ﷺ بأنَّها: "المقصود مِن شرع الحكم: إمَّا جلب مصلحةٍ، أو دفع

---

(١) ينظر: البرهان: (١١١٣/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (١١٨/٤).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢٥٠/٣).

(٤) المرجع السابق: (٢٥٠/٣).

(٥) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد: (٤٠/١).

(٦) شرح اللمع: (٩٨/١).

(٧) ينظر: مادة (قصد) في العين: (٥٤/٥)، مجمل اللغة: (ص٧٥٥)، مقاييس اللغة: (٩٥/٥).

مضرَّةٍ، أو مجموع الأمرين"[1].

- وعند الغزالي: "أمَّا المصلحة فهي عبارةٌ في الأصل عن جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلْبَ المنفعةِ ودفعَ المضرَّةِ مقاصدُ الخلقِ وصلاحُ الخلقِ في تحصيلِ مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحةِ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرعِ من الخلْق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم"[2].
- يقول العزُّ بن عبد السلام ﷺ في بيان مقاصد الشريعة: "مَنْ تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له مِن مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإنَّ فهم نفس الشرع يُوجب ذلك"[3].
- أمَّا الشاطبيُّ ﷺ فقد عرَّفها: "تكاليف الشريعة تَرْجع إلى حفظ مقاصدها في الخلْق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثةَ أقسام: أحدها: أنْ تكون ضروريَّةً، والثاني: أنْ تكون حاجِيَّةً، والثالث: أنْ تكون تحسينيَّة"[4].

وعليه فإنَّ الاستدلال المقاصديَّ يمكن تعريفه بأنَّه: استعمالُ المقاصد الشرعيَّة كدليلٍ على أحكام المسائل الفقهيَّة عند انعدام الدليل، أو ضابطة لإعمالها عند ورود الدليل.

أو القول بأنَّه: جعْل المقاصد دليلًا للمسائل الشرعيَّة عند انعدام الدليل، من أجل التوصُّل إلى أحكامها، أو ضبط مجال إعمالها عند ورود الدليل.

وأقصِدُ من التعريفين: أنْ تُجعل المقاصدُ التي قصدها الله ﷻ أدلَّةً لأحكام المسائل وتصرُّفات الخلْق، بحيث تكون هذه الأحكام قائمةً على تحقيق المقاصد في حال لم يُوجد دليلٌ على أحكام هذه المسائل، أو مِن أجل ضبط مجال إعمال الأحكام التي جاءتْ بها الأدلَّة.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام: (٢٧١/٣).

[2] المستصفى: (ص١٧٤).

[3] قواعد الإحكام في مصالح الأنام: (١٨٩/٢).

[4] الموافقات: (١٧/٢).

المبحث الثاني

ابن مشرَّف ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: التصريح بمقاصد الشريعة.

الشيخ ابن مشرَّف ﷺ كغيره من العلماء الذين يُطلقون ألفاظًا كثيرةً في مؤلَّفاتهم ويُريدون بها مقاصد الشريعة، ومن تلك الألفاظ: الغاية، والحِكمة، والمنفعة، والتيسير، والمصلحة، ودفع الضرر، ودرْء المفسدة، ومراعاة الحاجة والضرورة، وغيرها من الألفاظ التي اشتهرتْ عند علماء المقاصد ﷺ.

ومن أبرز موضوعات المقاصد عند الشيخ ابن مشرَّف ﷺ:

- مسألة التعليل.
- مسألة جلب المصالح ودرْء المفاسد.
- مسألة التيسير ودفع الحرج.
- مسألة الحاجة والضرورة وغيرها من المسائل.

المطلب الثاني: دوره في مقاصد الشريعة.

المطلع على مؤلَّفات الشيخ يجد أنَّها مليئةٌ بالمسائل المقاصديَّة، ويتَّضح من خلالها الفكر المقاصدي لمؤلّفها، ومن أبرز صفات المقاصد عند الشيخ ابن مشرَّف ﷺ هي:

١- أنَّ الفكر المقاصديَّ قد استولى على أغلب أبوابِ وأجزاءِ مؤلَّفاته، فلا تكاد توجد جزئيَّةٌ في الكتاب إلَّا وقد اشتملتْ على مقاصد.

٢- اعتناء الشيخ ﷺ بمقاصد الشريعة، والتعليل للأحكام، ويدلُّ على هذا تعدُّد الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد كـ: "المنفعة"، و"درء المفسدة"، و"الحاجة"، و"المصلحة"، وغيرها كثير.

٣- إهتمامه بإظهار حِكم الشريعة في الأحكام الفرعيَّة؛ وذلك لأنَّ مقاصد الشريعة تُعتبر وسيلةً يُستفاد منها في استنباط الأحكام.

٤- اعتناؤه بمقاصد المكلفين.

٥- الظهور الجليُّ لمقاصد الشريعة العامَّة في مؤلَّفاته ﷺ حيث ينصُّ عليها صراحةً في كتاباته.

٦- أنَّ مقاصد الشريعة جاءتْ متناثرةً في مؤلَّفات الشيخ ﷺ حيث لم يخصِّص لها بابًا خاصًّا من أجل الحديث عنها، وهذا لا يؤثِّر على غزارة المقاصد الشرعيَّة في مؤلَّفاته.

المبحث الثالث

أثر الاستدلال المقاصدي عند ابن مشرَّف

المطلب الأول: ما كان عائداً إلى التيسير ودفع المشقَّة.

بيَّن الله ﷻ الهدفَ من تشريع الأحكام، أنَّه مِن أجل تحقيق العبوديَّة ومراعاة التيسير والتخفيف ودفع كلِّ ما يَشُقُّ على المكلَّفين، إذا كانت مشقَّةً خارجةً عن المألوف، فليس كلُّ مشقَّةٍ قد نفتْها الشريعة، فقد بيَّن الشاطبي الفرقَ بين المشقَّة المنفيَّة من الشريعة وغيرها من المشاقّ بقوله: "الفرق بين المشقَّة التي لا تُعدُّ عادةً والتي تُعدُّ مشقَّةً، وهو أنَّه إنْ كان العمل يؤدِّي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو من وقوع الخلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقَّة هنا خارجةٌ عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب فلا يُعدَّ في العادة مشقَّةً، وإنْ سُمِّيتْ كلفةً"[١].

وهذا المعنى وضحتْهُ نصوصٌ كثيرةٌ، وشهدتْ له أدلَّةٌ عديدةٌ، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: "إنَّ الدِّينَ يُسرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غَلَبَهُ.."[٢].

كما أنَّ إجماع العلماء واقعٌ على عدم وقوع المشقَّة غير المألوفة في أحكام الشريعة[٣].

أثر هذا المقصد عند الشيخ ابن مشرَّف:

١- أنَّ المسافر في صلاة السُّنة يجب عليه الصلاة باتِّجاه القبلة مِن ركوعٍ وسجود، فإنْ شقَّ عليه فإنَّه يجوز له أنْ يصلِّيَ إلى جهةِ سيره يُومئ.

قال ابن مشرَّف: "وعلى ماشٍ: إحرامٌ وركوعٌ وسجودٌ إلى القبلة إنْ أمكن، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره، وكذا راكبٌ أمكنه بلا مشقَّةٍ، فإنْ شقَّ فإلى جهة سيره ويُومئ"[٤].

---

[١] الموافقات: (٢/٢١٤).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح (٣٩).

[٣] ينظر: الموافقات: (٢/١٢٢-١٢٣).

[٤] مصباح السالك: (ص٣٤-٣٥).

٢- مراعاة حال المشقَّة التي يقع بها المُكلَّف عند أدائه لفريضة الصلاة عند دخول الوقت؛ ولذلك أُبيح له الجمْعُ، وللجمْعِ عدَّةُ حالاتٍ، يقول ابن مشرفَّ: "يُباح الجمْعُ في ثمانِي حالات:

الأولى: لمَنْ بسفرِ القصر المباحِ، كما تقدَّم.

الثانية: لمريضٍ يلحقه بترْك الجمْعِ مشقَّةٌ.

الثالثة: لمرضعٍ، لمشقَّة كثرة النجاسة.

الرابعة: للمستحاضة وكالذي به سلسُ البول والمذي ونحوه.

الخامسة: للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمُّم بالتراب لكلِّ صلاة.

السادسة: للعاجز عن معرفة الوقت: كالأعمى، والمطمور.

السابعة: مَن له عذْرٌ يُبيح ترْك الجمعةِ والجماعة، كخوفٍ على نفسه أو حرمته أو ماله.

الثامنة: مَن له عذْرٌ أو شغْلٌ يُبيح ترْك الجمعة والجماعة، كما لو كان ترْكُ الجمعة يُعيقه عن معيشةٍ يحتاجها، فإنَّه يُباح له الجمْع"[١].

٣- "من الأعذار: مدافعة الأخبثين أو أحدهما، ومَن بحضرة طعامٍ يُحتاج إليه، وكذلك الخائف مِن غريمٍ يلازمه بحقٍّ ولا وفاءَ له معه، والخائفُ فوْتَ رفقته إذا كان مسافرًا سفرًا مباحًا منشأً أو مستديمًا"[٢].

٤- إذا شقَّ استلام الركن اليماني أو السجود إليه فإنَّه لا يلزم مزاحمةُ الآخرين، يكفي من ذلك استلامُه باليد، فإنْ كان هناك مشقَّةٌ بالاستلام يستلمه بشيءٍ، فإنْ شقَّ عليه فإنَّه يُشير إليه بيده أو بشيءٍ معه[٣].

٥- يبطل الطواف عند الفاصل الطويل، أمَّا إذا كان القطْعُ يسيرًا فإنَّه لا يُبطله وذلك مراعاةً للمشقَّة، ولكن يكون البناء -الاستمرار وإكمال الطواف- مِن الحجر الأسود، وكذلك إذا أُقيمت الصلاة فإنَّها لا تُبطِل الطواف[٤].

---

[١] مصباح السالك: (ص٤٧-٤٩).

[٢] المرجع السابق: (ص٤٩).

[٣] ينظر: المرجع السابق: (ص١٦٦-١٦٧-١٧٠-١٧١).

[٤] ينظر: المرجع السابق: (ص١٧٩).

المطلب الثاني: ما كان عائداً إلى مراعاة حال المكلَّف من العجز وعدم القدرة.

أتى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأفاد معنى: أنَّ الله لا يُكلِّف النفسَ مِن العمل إلَّا ما كان بمقدورها وتحمُّلها، ولا يحاسِبها إلَّا على ما كان بإرادتها واستطاعتها[١].

قال الإمام الشافعي عن هذه الآية: "فبذا فُرِض على المسلمين ما أطاقوه، فإنْ عجزوا عنه فإنَّما كُلِّفوا منه ما أطاقوه"[٢].

وهذا مِن صور الرحمة والشفقة بالمكلَّفين، بحيث يراعي سبحانه حالةَ العجز وعدم القدرة على الامتثال للأوامر الشرعيَّة في بعض الأحوال.

أثر هذا المقصد عند الشيخ ابن مشرَّف:

١- إباحة الشرع للتيمم عند انعدام الماء، يقول ابن مشرَّف في باب التيمم: "ومحلُّ استعمال ذلك: في الوجه واليدين فقط، بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعًا.."[٣].

٢- أو عند عجز الإنسان عن استعمال الماء بسبب عدم وجود مَن يصبُّه عليه[٤].

٣- مراعاة قدْرة المكلَّف على أداء الواجبات، يقول ابن مشرَّف: "متى صلَّى على الراحلة فإنَّه يلزمه الاستقبالُ، وما يقدِرُ عليه مِن ركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ وغيرِهِ، وإنْ عجز أومأ"[٥].

٤- يجوز لمن لم يستطع إيصالَ الفدية للحرم، أنْ ينحره حيث قدَر، ويوزِّعه بمكان نحرِه[٦]، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (٢٣١/١).

(٢) تفسير الإمام الشافعي: (٤٥٩/١).

(٣) مصباح السالك: (ص١٤-١٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (ص١٦).

(٥) مصباح السالك: (ص٣٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق: (ص١٣١).

المطلب الثالث: ما كان عائداً إلى دفع الضرر.

أصل هذا المقصد ما جاء من النفي الصريح للضرار في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

يقول الشاطبيُّ مقرِّرًا لهذا المعنى: "فإنَّ الضرر والضرار مبثوثٌ منعه في الشريعة كلِّها، في وقائع جزئيَّاتٍ، وقواعد كلِّيَّات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنه النهيُ عن التعدِّي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكلُّ ما هو في المعنى إضرارٌ أو ضرارٌ، ويدخل تحتَه الجنايةُ على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراءَ فيه ولا شكّ، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[١].

والضرر أتتِ الشريعة بدفعه قبلَ وقوعه، وبرفعه بعدَ وقوعه، وفي هذا الدليل دلالةٌ واضحةٌ على منعه مطلقًا، سواءٌ كان الضرر عامًّا، أم خاصًّا.

و"دفع الضرر واجبٌ على المسلمين في كلِّ شيء"[٢]، حيث إنَّ الشريعة حرَّمت كلَّ فعلٍ يؤدِّي إلى مضرَّةٍ بالغير، وجاءتْ بالمحافظة على الحقوق.

يقول الرازي: "دفع الضرر مستحسنٌ في العقول، فوجب أنْ يكون الأمرُ كذلك في الشرع"[٣].

أثر هذا المقصد عند الشيخ ابن مشرَّف:

١- إذا خشي الشخصُ على نفسه ضررَ بدنه مِن جرح، أو بسبب بردٍ شديدٍ، أو فواتَ رفقةٍ، أو لا بُدَّ مِن بذل المبلغ الكبير مِن أجل الحصول على الماء جاز له التيمم[٤].

---

[١] الموافقات: (١٨٥/٣).

[٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٦/٧).

[٣] تفسير الرازي: (١٤٠/١١).

[٤] ينظر: مصباح السالك: (ص١٧).

٢- "أوَّل ما يجب للجرح ونحوه: الغسل، ثمَّ إنْ تضرَّر به وجب المسحُ بشرطِ طهارة الجرح، ثمَّ إنْ تضرَّر بالمسح، أو كان نجسًا، وجبَ التيمم"(١).

٣- "إذا تعذَّر الماء والتراب لعدم أو لقروح ونحوها، لا يستطيع معها مسَّ البشرة، أو عجز عن الحركة كمريض ونحوه، ولم يجد مَن يُيمِّمُه، صلَّى الفرضَ فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة مِن قراءة، وغيرها"(٢).

٤- إذا لم يُوجد إلَّا ثوبٌ واحدٌ، وَوُجِدَ شخصان حيٌّ، وميتٌ: قُدِّم الحيُّ؛ وذلك بسبب خشية التلف، أو يضرّ به البرد، ولا يلزم تكفين الميت فيه(٣).

٥- "يصحُّ الفرض على الراحلة لتأذٍ بوحلٍ ومطرٍ ونحوِه، وخوف انقطاعٍ عن رفقة أو على نفسه مِن نحْو عدوٍّ، أو عجزٍ عن ركوبٍ إنْ نزل"(٤).

٦- السعي بين الصفا والمروة سعيًا شديدًا مندوبًا إليه، بشرطِ ألَّا يُؤذي غيرَه ولا يؤذَى(٥).

٧- "مسألة: وسُئِل ﷺ: إذا حصل مِن رمل المسجد ضررٌ بالمصلِّين لكثرة غبارٍ أو غيره وأرادوا إخراجه لإزالة الضرر؟

الجواب: أمَّا رمل المسجد وترابه فإنْ أضرَّ بالمصلين وجب إخراجه، إنْ لم يضر لكن رفعه وجعل مكانه أنفع منه، فهذا جائز"(٦).

٨- "وأمَّا إذا ادَّعى مدَّعٍ أنَّ أباه خلَّف هذا العقار تركةً، أي مات وهو في ملكه، وأقام به بيّنة، سمعت في ظاهر كلامهم وهو الذي نعمل به، وعليه العمل؛ لأنَّه لو يفتح هذا لصار به ضررٌ عظيمٌ على كلِّ قابض، ومع عدم البيِّنة له يمينُ صاحب اليد، والله أعلم"(٧).

---

(١) المرجع السابق: (ص١٩).

(٢) المرجع السابق: (ص٢٠-٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق: (ص٣١).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (ص٣٣).

(٥) ينظر: مصباح السالك: (ص١٩٠).

(٦) مسائل الشيخ سليمان بن علي ابن مشرَّف: (ص٢٠).

(٧) المرجع السابق: (ص٨٢).

المطلب الرابع: ما كان عائداً إلى الأخذ بالرُّخص بسبب الحاجة والضرورة.

شُرِعت الرُّخصُ مِن أجل تحقيق مصالح العباد، ولدفع الحرج والمشقَّة التي قد تترتَّب على أداء التكاليف الشرعيَّة، وتُعدُّ من مظاهر التيسير والتخفيف في الشريعة، ومن النصوص الدالَّة قوله ﷺ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ"[١].

والرخص في الشريعة ليست على نوعٍ واحدٍ، فمنها ما يكون رخصةً واجبةً: كأكل الميتة، والفطر للمسافر إذا خشي الشخص على نفسه الهلاك والتلف، ويدلُّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد تكون رخصةً مباحةً: كالقصر والفطر من غير خشية الهلاك في حال السفر.

أثر هذا المقصد عند الشيخ ابن مشرَّف:

١- لا تكون الرُّخص لِمَا سفرُه سفرٌ مكروهٌ، أو سفرُ معصيةٍ، يقول ابن مشرَّف: "لا يُترخَّص في سفر معصيةٍ ومكروهٍ بقصْرٍ وفطْرٍ، ولا أكل ميتةٍ، نصًّا. فإنْ خاف على نفسه قيل: تب"[٢].

٢- قصر الصلاة أفضل للمسافر[٣].

٣- الترخيص لأهل المدينة بإباحة قطع شجرة للحاجة، كاستثناء الإذخر بمكَّة[٤].

٤- إباحة الشرع للحاجّ مِن الرعاة وسقاة زمزم الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل[٥].

٥- يجوز التيمم إذا خشي الشخص مِن أنْ يحتاج الماءَ للعجن أو الطبخ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٨٦).

(٢) مصباح السالك: (ص٣٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق: (ص٣٢-٤٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (ص١٥٧-١٥٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق: (ص٢٢٣-٢٢٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق: (ص١٧).

٦- "مَن طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لغير عذرٍ لم يجزئْه، ولعذر يجزئْه"[١].

٧- مراعاة الضرورة في جواز مَن حَلَق شعره -وقت إباحة الحلق- بسبب قمل ونحوه[٢].

٨- ترك البيات في منى لأهل الأعذار والسُّقاة، يقول ابن مشرَّف: "ليس على أهل سقاة الحجّ والرعاة مبيتٌ بمنى، لكن إنْ غربت الشمس وهم بمنى لزِم الرعاةَ المبيتُ دون أهل السقاية"[٣].

ودليل ذلك: أنَّ العباس استأذن النبيَّ أنْ يبيت بمكَّة ليالي منى مِن أجل سقايته فأذن له[٤].

---

[١] مصباح السالك: (ص١٧٥-١٧٦).

[٢] ينظر: المرجع السابق: (ص١٩٤).

[٣] المرجع السابق: (ص٢٥٦-٢٥٧-٢٨٩).

[٤] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ح (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ح (١٣١٥).

الخاتمة

أحمدُ الله، وأُثني عليه المحامدَ كلَّها أَنْ وفَّقني لإتمام هذا البحث، وأساله سبحانه أنْ أكونَ قد وُفِّقتُ لإظهار جانب الاستدلال المقاصديِّ عند الشيخ ابن مشرَّف كما أرادها صاحبها، وقد خلصْتُ في نهاية البحث إلى عدَّة نتائج كالتالي:

- ظهور الاستدلال المقاصدي بشكلٍ واضحٍ عند الشيخ ابن مشرَّف ﷾؛ ممَّا يدلُّ دلالةً واضحةً على اهتمامه بمقاصد الشريعة وحرصه على تطبيقها أثناء اجتهاداته.
- بنى الشيخ كثيرًا من الأحكام الشرعيَّة على مقاصد الشارع.
- اهتمامه ﷾ بالجمْع بين النصِّ الشرعيِّ ومقاصد الشريعة في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة.

وأُوصي في هذا المقام طلابَ العلم والباحثين بالاهتمام بالتراث العلمي الأصيل لعلمائنا السابقين، ومحاولة خدمتهم من خلال إظهاره للقارئ.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب، "مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني/ السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد/ السعودية – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- ابن حميد، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة/بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- ابن مشرَّف، سليمان بن علي، مصباح السالك في أحكام المناسك، تحقيق: أ.د. سليمان أبا الخيل/ مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد بن عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- آل إسماعيل، جمعها ورتبها/ محمد بن عبد الرحمن، مسائل الشيخ سليمان بن علي ابن مشرَّف جدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة المعارف/الرياض، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، علماء نجد وغيرهم، الناشر: دار اليمامة/ الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

- آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الناشر: دار العاصمة/ الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي/ بيروت، دمشق، لبنان، بدون طبعةٍ وبدون تاريخٍ.

- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول: مطبوع مع "الإشارة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- البلخي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعةٍ من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بين محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- الرازي، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي "مفاتيح الغيب، التفسير الكبير"، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مؤسسة الرسالة/بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- السلمي الدمشقي، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، ط جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان/ ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية/ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية/ ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: "المُسند الصحيح المُختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، بدون طبعةٍ وبدون تاريخٍ.

Index of Sources and References:

- The Holy Quran.
- Al-Amidi, Ali ibn Muhammad, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Edited by: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: Islamic Office / Beirut, Damascus, Lebanon, without edition and without date.
- Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, Tahdhib al-Lughah, Edited by: Muhammad ibn Awad, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi

/ Beirut, 1st edition, 2001.

- Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, Al-Hudud fi al-Usul: Printed with Al-Isharah fi Usul al-Fiqh, Edited by: Muhammad ibn Hasan Ismail, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, 1st edition, 1424 H, 2003.
- Al-Balkhi, Muqatil ibn Sulayman, Tafsir Muqatil ibn Sulayman, Edited by: Abdullah Mahmoud Shahat, Publisher: Dar Ihya al-Turath / Beirut, 1st edition, 1423 H.
- Al-Bassam, Abdullah ibn Abdul Rahman, Ulama Najd over Eight Centuries, Publisher: Dar al-Aqsa / Riyadh, 2nd edition, 1419 H.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Sahih al-Bukhari: "The Comprehensive, Authenticated, Concise Collection of the Matters of the Messenger of Allah (peace be upon him), His Traditions, and His Days," Edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasser, Publisher: Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 H.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad, Al-Mustasfa, Edited by: Muhammad Abdul Salam, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya / 1st edition, 1413 H, 1993.
- Al-Iji, Adhud al-Din Abdul Rahman, Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli, Edited by: Muhammad Hasan Muhammad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 H, 2004.
- Al-Ismaili, Compiled and arranged by: Muhammad ibn Abdul Rahman, Masail al-Sheikh Sulayman ibn Ali Ibn Musharraf, grandfather of Sheikh Muhammad ibn Abd al-Wahhab, Publisher: Al-Ma'arif Library / Riyadh, 1406 H, 1985.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad, Al-Ta'rifat, Edited by: A group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar al-

Kutub al-Ilmiyya / Beirut, 1st edition, 1403 H, 1983.

- Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Edited by: Salah bin Muhammad ibn Awidah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 H, 1997.
- Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim: "The Authenticated, Concise Collection Transmitted by the Just from the Just to the Messenger of Allah (peace be upon him)," Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi / Beirut, without edition number and without date.
- Al-Razi, Ahmad ibn Faris, Mu'jam Maqayis al-Lugha, Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, 1399 H, 1979.
- Al-Razi, Ahmad ibn Faris, Mujmal al-Lugha, Edited by: Zuhair Abdul Mohsen, Publisher: Al-Risalah Foundation / Beirut, 2nd edition, 1406 AH, 1986 CE.
- Al-Razi, Muhammad ibn Umar, Tafsir al-Razi "Mafatih al-Ghayb, the Great Commentary", Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi / Beirut, 3rd edition, 1420 H.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Tafsir al-Imam al-Shafi'i, Edited by: Dr. Ahmad ibn Mustafa al-Farran, Publisher: Dar al-Tadhamuniya / Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1427 H, 2006.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, Al-Muwafaqat, Edited by: Abu Ubaida Mashhoor ibn Hassan, Publisher: Dar Ibn Afran / 1st edition, 1417 H, 1997.
- Al-Sheikh, Abdul Rahman ibn Abdul Latif, Ulama Najd and Others, Publisher: Dar al-Yamamah / Riyadh, 1st edition, 1392H, 1972.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali, Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Publisher:

Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1424 H, 2003.

- Al-Sulami al-Dimashqi, Izz al-Din ibn Abd al-Salam, Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, Reviewed and annotated by: Taha Abd al-Ra'uf Saad, Publisher: Al-Azhar Libraries / Cairo, New corrected edition, 1414 H, 1991.
- Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad, Taj al-Aroos min Jawahir al-Qamus, Edited by: A group of scholars, Publisher: Dar al-Hidaya, without edition number and without date.
- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmoud, Al-Alam, Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002.
- IBN AL-HAJIB, UTHMAN IBN UMAR, MUKHTASAR IBN AL-HAJIB, "Printed with a commentary on the Mukhtasar, Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib," Edited by: Muhammad Muthar Baqa, Publisher: Dar al-Madani / Saudi Arabia, 1st edition, 1406 H, 1986.
- Ibn Battal, Ali ibn Khalaf, Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, Edited by: Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library / Saudi Arabia - Riyadh, 2nd edition, 1423 H, 2003.
- Ibn Hamid, Muhammad ibn Abdullah, Al-Suhub al-Wabila ala Dhara'ih al-Hanabilah, Edited by: Bakr Abu Zayd, Abdul Rahman al-Othaymeen, Publisher: Al-Risalah Foundation / Beirut, 1st edition, 1416 H, 1996.
- Ibn Musharraf, Sulayman ibn Ali, Misbah al-Salik fi Ahkam al-Manasik, Edited by: Prof. Dr. Sulayman Abal-Khail / King Fahd National Library / Riyadh, 1st edition, 1431 H, 2010.